

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

81 - نص القاعدة: الولد للفراش وللعاهر الحجر([1984]). الألفاظ الأخرى للقاعدة:
* - «الولد للفراش»([1985]). * - «الفراش»([1986]). توضيح القاعدة: قال صاحب
الحدائق(قدس سره): قوله «الولد للفراش» قيل: أي لمالك الفراش وهو الزوج أو المولى.
أقول: قال في كتاب مصباح المنير قوله «الولد للفراش» أي الزوج فإنّ كلّ واحد من
الزوجين يسمى فراشاً للآخر. كما سمي كل واحد منهما لباساً للآخر انتهى، وعلى هذا فلا
يحتاج إلى تقدير مضاف كما في الأول. «وللعاهر أي الزاني - الحجر» يحتمل معنيين أحدهما:
أنّ الحجر كناية عن الخيبة والحرمان بمعنى لا شيء له كما يقال له التراب. وثانيهما:
أنّه كناية عن الرجم بالأحجار، وردّ بأنّ ليس كل زان يجب رجمه. قال السيد الرضي في كتاب
المجازات النبوية بعد ذكر الخبر: هذا مجاز